

بعدم اوقات

ايضا تقدم غسل الميت او تمهيد بنظيره لا تكفيته لكن تكفه الصلوة على شئ الكفن **وصلى** حوالا
 من باي **على الغائب** عن عمارة البلد وسورها **على المدون** في البلد **وصلى** الصلاة الكبري
 صلا على الخياطة الملبنة يوم موته بالحجته **فخرج** بهم الى المصلى وصف بهم وكبروا مع كل مرتبة
 وذلك في رحمة تسع واثني عشر على القبر وانما يصلى على من ذكر من **كان من اهل بيته** الصلاة
يوم الموت اي وقتها لان فيه مقتضاه **وهذا** لا يتقبل فتمسح على الخافر والحافر **وهذا**
 وعلى من يلحق او افاة بعدة وقيل الغسل **لا النبي صلى الله عليه وسلم** فلا يجوز الصلاة على من يراه
 كابر قبور الانبياء اللعنة صلا الله عليهم لم يهتدوا والضاري لا تحاذيهم فبوا انما يصلى
 ولا ياتهم من اهل اللغو وقت موتهم **ولو في الناس بالتصلي عليه** اي الميت **فصلى الله**
 لا يلهم اقرب وايشفق فيكون دعاء في قبره الملائكة ويقدم عنهم الاقرب فالاقرب كالاب
 ابيه وان علا لان كل صول اشفق ثم الابن ثم الابن وان سقط ثم الاخ الشقيق ثم الاخ ثم الاب
 الشقيق ثم الابن ثم الاخ الشقيق ثم بنو الاب ثم عم ثم عم ثم كذا وهكذا ولو اجتمع ابناء
 احدهما في الام فلام لم يتوجه بقراءة الام وان لم يكن لها دخل هنا **ثم في الارواح** الاقرب
 فالاقرب يقدم احوال الام ثم بنو البنات على ما في الاخبار ثم الاخ ثم الاخ ثم الاخ ثم الاخ ثم الاخ
 للواري والامام السيد وكذا الاقرب للزوج او السيد ان وجد احد من الاقرب والاقرب على
 الاجانب ولا امة مع ذكرها لا قدمت بتسليمه كوالسابق ولا اقاتل وعلو في جيبه
 استوى الاثنان في رحمة قدم العدل الاستنى في الاسلام على اقله بخلاف غيره من تسائر الصلوة
 الغرض هنا اللطفا وعاة اقرب الى الاحياء ويقدم العدل الحزب اعدى على الفواقر
 والافقه والاسنان التي لا باع امة لانها ولا بد فان استوى في جميع ما ذكره وكفاية النور
 والبدن وقفا حواقرم واحد بفرقة ولو وصى الميت بالصلوة لغير المهتم وان كان يراه
 لغيره لا تقرب كالأثر **ولا يغسل الشهيد** ولو جازيا مثلا **ولا يغسل عليه** اي
 غسله والصلوة عليه ما صح ان يصل الله عليه ولم امر في قتلى حرب بل فيهم بنيا عليهم وغيرهم
 ولم يصل عليهم وحكده لا يبقا انرا الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغفارهم عن ذنوبهم
 غيرهم **ومن** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يغسل عليه **من مات في قتال الكفار** ولو
 واحدا ولم يبق فيه حيوة مستفزة **بسببه** ولو مخرج دابة لنا ولهم او صلوا عليه وصلاح
 صلوا حرقا او تروى بوهدة او صلوا على من مات من اهل النار لان الظاهر انهم لم يبق

بخلاف ما لو مات بسببه او جرح فيه وتوفي بعد انقضاء حرمه مستفزة فانه ليس احد اليه
 فيما ذكره وان قطع يومه من مات حيا فيه او مرضا وقتله اهل بيته او غلبه مسلم طلقا او كافرا
 غير قتال ويحت ان يترك عنه غير من وان حصل سبب الشهادة ودم حصل في بيته
 وان اذ ان ذلك الى ازالة دمها لا يبرئ من اثر العيادة وينبغي ان يبرئ عنه الذنوب
 وعونها وان يكفن في ثيابه الملبنة بالدم **ولا يصلى على السقط** اي تحرم الصلاة عليه
الا اذا ظهر امارات الحياة بصياحه او غيره **كالاحتلاج** بعد انقضائه فيجب غسله
 تغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه لستف حيوته او ظهر بها انها حيوة اذا استعمل
 الصبي ورث وصلى عليه **ويغسل** ويكفن ويدفن وجوبا **ان بلغ اربعة اشهر** اي
 وعشرين يوما حتى الروح ولم يظهر فيه امارات حيوته ولا يجوز الصلاة عليه لان تحية
 الغسل او سبع باصا من اذ الذي يفعل به ما ذكره الا الصلوة لهما اذ المربع الاربعة فلا
 فيم شئ من ذلك لكن ينل بان يوارى تحرقه وان بد من **فصل** في الدين وتقبل
 الصلاة عليه **واصل الدين حفرة تسمى راحته** ويجوز **الرباط** لان حكمة الدين هو
 عن ان يترك جيبه وان تشا ورحيمه المستلزم للمآذي بها واستعدادا لرحمته فاشرك
 حفرة تسمى راحته من لم يكف الغساني وان صنعت الوحش لانها الاكتم الريح ومخرج
 بالحفرة ما لو وضع على وجه الارض ونهى عليه ما يمنعها فانه لا يكفي الا ان تجوز الحفرة
 لو مات بسفينة والساحل بعيدا وما ينج فيه غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين
 لوحين ثم يلقى في البحر ويجوز ان ينقل ليترك في القوار **والجملة** في ما صح من امره
 ضلوا عليه وسلم بذلك وضابط ارتفاعه الاكل **قائمة** **وبطلة** اي قتل رجلا من معتد
 الخلق **وهذا** **الربعة اخرج** **ونصفها** يدرع اليد ويحرقه بخولا نذرا ذرع ونصفه لله
 المهور **ويحرم** **لنثة** اي القبر قبل بلا الميت لا دخال الميت اخر او غيره تلك احتياكا
 لها **الضرورة** كان دفن بلا طهارة او غير القبلة او في موضع موصوب او ارض
 مقصوبه او سقط في القبر متمول يحيى النبت في الاوت من حاله يتغير وفي الثالثة
 وان تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن او غير جوفه لانه لا يفسد جوفه في الثالثة
 الكفن في حرقه الحرقين الله تعالى ولو لم يلقه حال غيره وجب النبت وشق جوفه ان
 طلب المالك وكذا يجب شق جوفه في حياض وفيه جبين رحمت حيلولة في غسله ايضا حقه

بهايم

مخلاف